

لا يسهفه في الصبيح والمغرب يقع على ما اعتاده أهل مصره كخبر البر والشمس فلا
يبحث بمن العظايف او خبز الارز يا لعراق الا اذا نواه والسنوا على اللحم
لا على الباد بجان او الجزرا والببيض الا اذا نواه والطبخ على ما يطبخ من اللحم
بالماء وعلى مرة الا اذا نوى غير ذلك والمراش على ما يباع في مصره ويكبس
في التناير والفاكهة على التفاح والبطيخ والشمس وعندها على العنب
والرطب والورمان ايضا ولا يبق على القنا والخيار اتفاقا ولا دام ما يصطبغ
به كالحن والزيوت واللبن وكذا الملح لا اللحم والببيض والخبز الابالنية
وعند محمد بن ادم ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصبيح والغداء
الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشا فيما بين الزوال وفضل الليل
والصبح فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت اوليت
او اكلت او شربت وجات او خرجت ونوى مهيئا لا يصدق ولو زاد طعاما او
شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يجنت
بشره منها باثاء ما لم يكرع خلافا لها وان قال من ماء دجلة حنت
بالاناء اتفاقا وكذا في الحب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البرزخ
صحة الحلف خلافا لابي يوسف من حلف لبشر بتمام هذا الكون اليوم
ولاماء فيه وكان قضيت قبل مضيته لا يجنت خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم
الان كان قضيت فانه يجنت بالاتفاق وفي لم يعدن السماء وليطيرن
في الهواء اوليتين هذا الخبر ذهبوا اوليتان زيدا عالما بموتها انقضت
وحث الحمال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقل القرآن

الوسم

اوسم او هلا او كبر لا يجنت سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا
يكلم فكله بحيث يسمع وهو نائم حث ان يقظه وقيل مطلقا ولو كرم غيره وقصد
اسماعه لا يجنت ولو سلم على جماعة هو فيهم حث وان نواهم دونه لا يجنت
ولو قال الا باذن فان لم يعلم فكله حث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلم
شهر فنهون حين حلف ويوم الحلف لطلق الوقت وتصح بنية النهار فقط
وليلة الحلف على الليل بحسب وفي ان كلمة الا ان يقدم زيد وحتى والآن يا ذن
زيدا وحتى يا ذن فكله قبل ذلك حث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل
طعام فلان اولاد يدخل داره ولا يلبس ثوبه ولا يركب دابته ولا يكلم عبده
ان عين وزوال ملكه وفعل لا يجنت خلافا للمجدد في العبد والمدار وفي المجدد
لا يجنت اتفاقا وان لم يعين لا يجنت بعد الزوال ويجنت بالمجدد وفي
لا يكلم امراته او صديقه يجنت في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي
غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنت بالمجدد وفي لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان بفاعه فكله حث لا اكله جينا او زمانا او حين والزمان
ولانية فهو على ستة اشهر ومعه ما نوى وان قال الدهر والابد فهو
على العم ولو قال دهر فقد توقف الامام وعندها هو كالزمان ولو قال
اياما او شهرا او سنين فعلى ثلثه وان عرف فعلى عشرة كايا ما كثيرة
وقال على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمري السنين **باب**
الميت في الطلاق والعتق قال ان ولدت فانت كالحية الميت
ولو قال فهو حر فولدت ميتا شريفا عتق الحى خلافا وفي اول عبد